

Distr.: General
16 January 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

ردا على مذكرتك المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ومع الاعتذار عن
التأخر، أتشرف بأن أقدم التقرير الوطني لجمهورية ليتوانيا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).

(توقيع) داليوس تشيكوليس
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الموجهة من الممثل الدائم
لليتوانيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)

التقرير الوطني المقدم من جمهورية ليتوانيا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

عملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تقدم ليتوانيا إلى مجلس
الأمن المعلومات التالية بشأن الخطوات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي، واتخذها ليتوانيا على
صعيدها الوطني، بغية تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من القرار المذكور آنفاً تنفيذاً فعالاً.

إن ليتوانيا تقوم، مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ سياساتها تجاه
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. علماً بأن مجلس الاتحاد الأوروبي قد أوضح، فيما اعتمده
من استنتاجات في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أن الاتحاد سوف يطبق بالكامل أحكام
جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٧١٨، والقرار ١٦٩٥ وأكد المجلس
أنه سوف يتخذ على الفور الخطوات الضرورية لتحقيق تلك الغاية.

وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي الموقف المشترك
2006/975/CFSP، الذي يحتوي على أحكام خاصة بحظر توريد الأسلحة، وما يتصل بها من
مواد وسلع أخرى، والتكنولوجيا التي حددتها الأمم المتحدة، وحظر توريد الأصناف
المذكورة، وحظر تقديم ما يتصل بها من خدمات، وحظر توريد السلع الكمالية، والقيود
على إدخال وتحميد الأموال والموارد الاقتصادية لأشخاص معينين، فضلاً عن الالتزام بالتعاون
على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، والقذائف
السيارية، ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا. علماً بأن لائحة المجلس
المتعلقة بمعظم هذه القيود لا تزال بانتظار اعتمادها.

وفيما يتعلق بالتشريع الوطني المتعلق بحظر توريد الأسلحة، فقد تم إعداد مشروع
قرار لحكومة جمهورية ليتوانيا ملحقاً به قائمة الدول قيد الحظر، وسوف تعتمد الحكومة في
نهاية كانون الثاني/يناير. غير أنه يجري تطبيق سياسة مراقبة التصدير الوطنية الصارمة تجاه
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تشمل القيود على نقل الأسلحة التقليدية، والسلع
والأصناف ذات الاستعمال المزدوج والمتعلقة بالأنشطة النووية والكيميائية والبيولوجية
والأنشطة الخاصة بالقذائف.

وتوجد لدى ليتوانيا التشريعات التالية التي تتطلب الحصول على تراخيص لبيع الأسلحة والمواد ذات الصلة وتوريدها ونقلها والسمسرة في صفقاتها، وتفرض عقوبات في حالة مخالفة الإجراءات الوطنية: قانون مراقبة السلع الاستراتيجية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (بصيغته الأخيرة المعدلة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)؛ وقرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ٩٣٢ بشأن الموافقة على قواعد ترخيص تصدير السلع الاستراتيجية واستيرادها وعبورها والسمسرة في صفقاتها، وقواعد تطبيق مراقبة السلع الاستراتيجية المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (بصيغته الأخيرة المعدلة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)؛ وقانون تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ وقانون حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ٢٣٧ "بشأن الموافقة على قائمة الدول التي يُحظر تصدير وعبور السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة إليها، والتي تُحظر بشأنها السمسرة في التفاوض بشأن صفقات السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة وإعداد تلك الصفقات وتنفيذها"، المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (بصيغته الأخيرة المعدلة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، والمدونة المعنية بانتهاك القانون الإداري لجمهورية ليتوانيا، المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (بصيغتها الأخيرة المعدلة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

هذا، مع العلم بأن الأصناف ذات العلاقة بالأنشطة النووية الكيميائية والبيولوجية والأنشطة الخاصة بالقذائف، غير المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي، والمرفق ١ لللائحة المجلس رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠، المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمنشئة لنظام للجماعة الأوروبية لمراقبة تصدير الأصناف والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج، تخضع للحكم "الجامع" المتضمن في المادة ٤ من اللائحة المذكورة.

وفيما يتعلق بحظر توريد السلع الكمالية، والقيود على إدخال وتجميد الأموال والمواد الاقتصادية، فقد تم إعلام السلطات الليتوانية المختصة بشأن التدابير التقييدية المفروضة من أجل توخي الحيطة المطلقة تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. علما بأن المعلومات المتعلقة بالجزاءات المفروضة قد تم تحميلها في موقع وزارة الخارجية لجمهورية ليتوانيا على شبكة الإنترنت (<http://www.urm.it/index.php?-818762405>).